كان الخلل في العصر لان كان لم يصلها ولا يقال هذا يقتضي
جواز التنفل مطلقا لانا نقول هو جز علة والثاني الحيوة ولا
لو يرد على الاول ايضا ان قلت هولا يظهر ان كان الخلل في الظهر
وقد صلى العصر قلت لما كان الترتيب بينهما شرطا سرى الخلل
فيعيد العصر للترتيب كما قال البرزلي في اعادة الوتر بعد العشا
والجمعة كالظهر ونفاد جمعة ان امكن والعشايين للفجر
والصبح للشمس لانه قبل الطلوع احتياري ولحيلولة الشفع
والوتر بعد ان سعاد فهو احق من الاضطراري ولا يعيد الفا
الغايبة لان وقتها خرج بالفراغ منها ولا التنفل الا ما يا في
من ركعتي الطواف وفي كبير الخرشي ان صلى التنفل بالنجاسة
عامدا لم يجب قضاوه لانه لم يتعقد وان علمها ماموم
بامامه اراه اياها ولا يمسها فان بعد فوق الثلاث
صفوف كلمه واستخلف فان تبعه بعد اي بعد الرؤية
بطلت على الماموم ايضا قال ولي من المستثنيات ولنا فيها
مجموع وان علمها اي النجاسة في صلاة قطع عدلت
عن تعبيره بالبطلان لما حرره الرماصي ان نص المدونة
القطع واختلف هل على الندب او على الوجوب ولا يلزم
البطلان شيخنا ونكون الشرطية في الابتدا وان ذكرت
عن جماعة البطلان وشمل علمها في عمامته بدون سقطه

اوفي

او في موضع سجوده بعد ان رفع وهو الراجح وفاقا للمنوفي ابن عرفة
كما في ح وغيره كالسقوط تشبيه او مثال ان تعلقت والا
فلا كما في عب خلافا لما في الخرشي واتسع وقته الذي هو
به واداها فيه لضيق الاختياري هل يعيد في الضروري
الظهر انه كالعاجز وكضيق الوقت ما لا يقتضي لجنازة
والاستسقا وعيد مع الامام فلا يقطع ووجد ما يلقيها او ثوب
اخر وهل ولو جمعة وركعة بسجدتيها ولا ان واما التقييد
بان لا يكون محمولا لغيره ولا معفوا عنه فمعلوم وهل من
الدابة وحبلها بوسطه كالسقوط وهو الظاهر محل نظر
وعفي عما يعسر كحدث كل يوم ولو مرة فسروا به المستنكح
هنا او تعدد بوله لزوال الضرورة ودخل المسجد ان
لم يلوثه وبلل باسور في ثوب وجسد كوصل لم يبلغ كبد
ان كثر الرد مستنكح وثوب مكان وجاز اجتهد كمرضعة
ولدها فيعفي عن ثوبها وجسدها واما المكان فيتحول
عنه مع الامكان كغيره ان اضطرت او لم يقبل غيرها والا
فلا لان سبب العفو الضرورة خلافا للمنوفي الي انظر نسب
واصل العفو في البول وهل مثله الغائط كما للبعض الظاهر
ان المدار على عسر التحرز كما قرر شيخنا وندب لها الكما ن
ومثله ثوب للصلاة بخلاف السلس لعدم ضبطه